

وادي على كملوان ارض قصيرا بعدتها وانتهت ذلك بانها  
تجوزت بلانة خوار بلانة كمل على بلانة المملنة عن بعد  
بالمئة ارضي وادعوا منها كانت حراما بله الميراث وما  
تازعه مدع كل قويا عنها لهما السكندر مدار فوجها  
والقوى ما يصحله دينه بناء على القوار للترغى وكل  
مواصلة للترغى حتى في العدة كل من ولو كان غير  
بماير كانت له الرجعة سلام تنقض العدة كل راجع  
يجاز غير نية للترغى الرجعة بها ويستبرأ بها  
وهي في ترغى بعد ذلك سلام تنقض العدة الاولى  
بان تلامس بل و هي المذكرة تر ارفع ملكها بلانة  
يلزمه على الاقهر كل مملو ارجع زوجته العدة  
بغيرتها وكتما العدة لان ذلك كانت عتق فوانفق  
في دينه ان تنقض انصوح كتاب المعطاة

1957  
100-35  
100-36  
100-37  
100-38  
100-39  
100-40  
100-41  
100-42  
100-43  
100-44  
100-45  
100-46  
100-47  
100-48  
100-49  
100-50  
100-51  
100-52  
100-53  
100-54  
100-55  
100-56  
100-57  
100-58  
100-59  
100-60  
100-61  
100-62  
100-63  
100-64  
100-65  
100-66  
100-67  
100-68  
100-69  
100-70  
100-71  
100-72  
100-73  
100-74  
100-75  
100-76  
100-77  
100-78  
100-79  
100-80  
100-81  
100-82  
100-83  
100-84  
100-85  
100-86  
100-87  
100-88  
100-89  
100-90  
100-91  
100-92  
100-93  
100-94  
100-95  
100-96  
100-97  
100-98  
100-99  
100-100

100  
كل خطية سفقت لتزويج المعطاة ودخل بها جالدا  
وارملقت كل خطية بغيره والد المعطى للاعتقال ان  
سلطة الفم سفقت خطتها الا ان ترضى بلان  
تفلا مع محضونما كل من وجب عليه النفقة لا يراها  
وهو قليل ان اليد ويطلب ان يملك اولادها عدا ما  
الحد ضيق بله ذلك كتاب العدة على ما خرجت منها  
في الوقتان ربع الشهر وعشرا كانت مدغولا بعد اولا  
صغيرا كانت او كبيرا كل حد من بعد تمام الحوائج والملا  
وضع ولما كرامة يتوفى عنها بعدتها مثل نصف  
عدة المرأة الا الثلج للرجع مائة عدة متلاثة اطمى  
والتي في غير مائة اشهر كل حد من عدة شهر اربعة  
تداسنة للرجع في شهر تنوي عتقا بعدتها مائة  
اشهر والرجع من شهر الملا و من شهر الوطاة

1957  
100-35  
100-36  
100-37  
100-38  
100-39  
100-40  
100-41  
100-42  
100-43  
100-44  
100-45  
100-46  
100-47  
100-48  
100-49  
100-50  
100-51  
100-52  
100-53  
100-54  
100-55  
100-56  
100-57  
100-58  
100-59  
100-60  
100-61  
100-62  
100-63  
100-64  
100-65  
100-66  
100-67  
100-68  
100-69  
100-70  
100-71  
100-72  
100-73  
100-74  
100-75  
100-76  
100-77  
100-78  
100-79  
100-80  
100-81  
100-82  
100-83  
100-84  
100-85  
100-86  
100-87  
100-88  
100-89  
100-90  
100-91  
100-92  
100-93  
100-94  
100-95  
100-96  
100-97  
100-98  
100-99  
100-100